ان يقوم بين الامام وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل
القاعد ونهي ايضا عما شبه ذلك وان لم يقصد به ذلك ولهذا نهى عن
السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة الى ما قد عبد من دون الله
كالنار ونحوها وفي هذا الحديث ايضا نهي عما يشبه افعال فارس والروم
وان كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا في النهي
عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ثم هذا الحديث سواء كان محكما في
قعود الامام او منسوخا فان الحجة منه قائمة لان نسخ القعود لا يدل
على فساد تلك العلة وانما يقتضي انه قد عارضها ما ترجح عليها مثل
كون القيام فرضا في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية
وهذا محل اجتهاد فاما المشابهة الصورية اذا لم تسقط فرضا كانت تلك
العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض
او نسخ لان القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون
محذورا فالحكم اذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من ان
يكون غيرها مرجح عليها وقت النسخ او ضعف تاثيرها اما ان
يكون في نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخا
فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا صلاته في مرضه
وقد استفاض عنه الامر بالاستفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها
ان يكون حديث المرض ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع اما
بجواز الامرين اذ فعل القيام لا ينافي القعود واما الفرق بين المبتدئ
بالصلاة قاعدا والصلاة التي ابتداها الامام قائما لعدم دخول هذه
الصلاة في قوله واذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها ولان
بناء فعل الصلاة على اولها اولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من
الامور المذكورة في غير هذا الموضع وايضا فعن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى

توضع

توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي وقال بشير بن رافع ليس بالقوي في الحديث قلت قد
اختلف العلماء في القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث
الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها او نسخ القيام للجنازة
فعمدته حديث علي وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان الشبع
يقوم لها حتى توضع عن اعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث اما ان
يقال به جمعا بينه وبين غيره وقد علل بالمخالفة ومن لا يقول به يضعفه
وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة وقد روى
البخاري عن عبد الرحمن بن القسم ان القسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا
يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون
اذا راوها كنت في اهلك ما كنت مرتين فقد استدل من كره القيام بانه
كان فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في غير هذه المسئلة وايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه اهل السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد وابن
ماجة وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها
لين لكن يصدق بعضها بعضا وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى
في وضع الميت في اسفل القبر وايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه ودعوى الجاهلية ندب الميت
ويكون دعوى الجاهلية في العصبية ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نعر نعرة الجاهلية فاعضوه
هن ابيه ولا تكنوا وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب

او نسخا لغيره م

ويقولون م